

فتح المعين بشرح قرة العين

هي لغة اسم للأجرة وشرعا تملك منفعة بعوض بشروط آتية تصح إجارة بإيجاب كأجرتك هذا أو أكريتك أو ملكتك منافع سنة بكذا وقبول كاستأجرته واكتريت وقبلت قال النووي في شرح المهذب إن خلاف المعاطاة يجري في الإجارة والرهن والهبة وإنما تصح الإجارة بأجر صح كونه ثمنا معلوم للعاقدين قدرا وجنسا وصفة إن كان في الذمة